قانـون رقـم ٦٨ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة الهيئـة العامـة للمستحضـرات الحيويـة واللقاحـات للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قَـرر محلـس الشعـب القانـون الآتـى نصّه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الاولـى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٣٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون الف جنيه) .

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٠٥٢٣٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٤٣٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٦٢٢٣٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجاريـة والتحويـلات الجـارية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٨٥٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر فـــائـــض العـمليـــات الجـــاريـــة للسنـــة الماليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) كلها فائض حكومة .

(المـــادة الخامســة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٤٨٤٩٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعـة وأربعـون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٣٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٩٩٠٠٠ جنيه

(المـــادة السادســة)

قـدرت الإيـرادات الرأسـمـاليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٤٨٤٩٠٠٠ جنـيـه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وثمانمائة وتسعة وأربعون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسـمـاليـة متـنوعـة بمبلغ ٢٤٩٩٠٠٠ جنيـه منه مـبلغ ١٦٥٤٠٠٠ جنيـه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٢٣٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـــادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـوافـــق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م)

حسنـى مبـارك